

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أيضاً إذا كانت° إبلهم طَوَالِقَ قيلَ : أَطَلَقَ القوم فهم مُطَلِقُونَ
وإذا كانت° إبلهم قَوَارِبَ قَالُوا : أَقْرَبَ القَوْمُ فهم قَارِبُونَ ولا يُقَالُ :
مُقْرِبُونَ . قال : وهذا الحَرْفُ شاذٌ .
وقال أبو عمرو : القَرَبُ في ثلاثة أَسْمَاءٍ أو أَكْثَرَ . وَأَقْرَبَ القَوْمُ فهم
قَارِبُونَ على غير قياسٍ : إذا كانت إبلهم مُتَقَارِبَةً .
وقد يُستعملُ القَرَبُ في الطَّيْرِ ؛ أَنشدَ ابنُ الأَعرابيِّ لـخَلِيجَ :
قد قُلْتُ يوماً والرِّكَابُ كَأَنَّهَا ... قَوَارِبُ طَيْرٍ حَانَ مِنْهَا ورُودُهَا
وهو يَقْرُبُ حاجَتَهُ أَي : يَطْلُبُهَا وَأَصْلُهَا من ذلك . وفي حَدِيثِ ابنِ
عُمَرَ : إِنَّ كُنْزَنَا لَنَلْتَقِي في اليَوْمِ مِرَاراً يَسْأَلُ بعضُنَا بعضاً وَإِنَّ
نَقْرَبُ بذلكَ إِلَّا أَنْ نَحْمَدَ □□ تعالى " قال الأزهري " أَي ما نطلبُ بذلكَ
إِلَّا حَمْدَ □□ تعالى . قال الخَطَّابِيُّ : نَقْرَبُ أَي : نَطْلُبُ الأَصْلُ فيه طَلَبُ
الماءِ ومنه : ليلةُ القَرَبِ ثم اتَّسَعَ فيه فقيلَ فيه : فلانُ يَقْرُبُ حاجَتَهُ أَي
: يَطْلُبُهَا ؛ فَإِنَّ الأُولَى هي المخفَّفة من الثَّقِيلَةِ والثانية " نافيةٌ " .
وفي الحديث قال له رَجُلٌ : " مَالِي قَارِبٌ ولا هَارِبٌ " أَي : مالهٌ وَارِدٌ
يَرِدُ الماءَ ولا صادِرٌ يَصْدُرُ عنه . وفي حديثِ عليٍّ كَرَّمَ □□ وَجْهَهُ : " وما
كنتُ إِلَّا كقَارِبٍ وَرَدَ وطالبٍ وَجَدَ " كذا في لسانِ العرب . والقُرْبَانُ بالضمِّ
؛ ما يُتَقَرَّبُ به إلى □□ تعالى شَأْنُهُ تقولُ منه : قَرَّبْتُ إلى □□
قُرْبَاناً وقال اللّائِيْتُ : القُرْبَانُ : ما قَرَّبْتُ إلى □□ تعالى تبتغي بذلك
قُرْبَةً ووَسِيلَةً ؛ وفي الحديث " صِفَةٌ هَذِهِ الأُمَّةِ في التَّوَرَاةِ :
قُرْبَانُهُمْ دِمَاؤُهُمْ " أَي : يتقرَّبُونَ إلى □□ بإِراقةِ دِمَاءِهِم في الجِهادِ .
وكان قُرْبَانُ الأُمَّمِ السَّالِفَةِ ذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ . وفي الحديث :
الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقَى أَي " أَنْ " الأتقياءَ من النَّاسِ يتقرَّبُونَ بِهَا
إلى □□ تعالى أَي : يطلُبُونَ القُرْبَ مِنْهَا . والقُرْبَانُ : جَلِيسُ المَلِكِ
الخاصُّ أَي : المُخْتَصَّمُ به . وعِبَارَةُ الجَوْهَرِيِّ وابنِ سَيِّدِهِ : جَلِيسُ
المَلِكِ وخاصَّتُهُ لقُرْبِهِ منه وهو واحدُ القَرَّابِينَ تقولُ : فُلانٌ من قُرْبَانِ المَلِكِ
ومن يُعْدَانِهِ . وقَرَّابِينَ المَلِكِ : وزراؤُهُ وجُلُساؤُهُ وخاصَّتُهُ ويُفْتَحُ وقد
أَنزَكَه جماعةٌ . وقَرَّابَهُ □□ : تَقَرَّبَ به إلى □□ تعالى تَقَرَّبُباً

وتَقَرَّبًا بِكَسْرِ تَيِّنٍ مَعَ التَّشْدِيدِ أَيْ : طَلَابِ الْقُرْبَةِ وَالْوَسِيلَةَ بِهِ
عِنْدَهُ . ج قَرَابِينَ . وَقَرَابِينَ أَيْضًا : وَادٍ بِنَجْدٍ وَقُرْبَةٌ بِالضَّمِّ :
وَادٍ آخَرُ . وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ : أَيْ تَقَارَبَ وَالتَّقَارُبُ : ضِدُّ التَّيَادُؤِ .
وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ : أَنْ اقْتَرَبَ أَحْصَى مِنْ قَرُبٍ فَإِنَّهُ
يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْقُرْبِ . قُلْتُ : وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ افْتَعَلَ يَدُلُّ عَلَى
اعْتِمَالٍ وَمَشَقَّةٍ فِي تَحْصِيلِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَحْصَى مِنْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ بِلَا
قَيْدٍ كَمَا قَالُوهُ فِي نِظَائِرِهِ أَنْتَهَى .

وَمِنَ الْمَجَازِ : شَيْءٌ مُقَارَبٌ بِالْكَسْرِ أَيْ : بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ :
أَيْ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَيْدِ وَالرَّدِئِ وَلَا تَقْلُ : مُقَارَبٌ بِالْفَتْحِ . وَكَذَلِكَ إِذَا
كَانَ رَاحِيًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ .

وَيُقَالُ أَيْضًا : رَجُلٌ مُقَارَبٌ وَمَتَاعٌ مُقَارَبٌ أَوْ أُنْزَهُ : دَيْنٌ مُقَارَبٌ
بِالْكَسْرِ ؛ وَمَتَاعٌ مُقَارَبٌ بِالْفَتْحِ وَمَعْنَاهُ أَيْ لَيْسَ بِنَفِيسٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَ مِنْهُ
أَخَذَ الْمُحَدِّثُونَ فِي أَبْوَابِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ : فَلَانٌ مُقَارَبٌ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ
ضَبَطُوهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ
التَّرْمِذِيِّ وَذَكَرَهُ شُرَّاحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ وَغَيْرُهُمْ .

وَاقْرَبَاتِ الْحَامِلِ : قَرُبٌ وَوَلَادُهَا فَهِيَ مُقَرَّبٌ كَمُحْسِنٍ وَجَ مَقَارِبُ
كَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا وَاحِدًا عَلَى هَذَا مَقَرَّبًا وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ وَالشَّاةُ وَلَا يُقَالُ
لِلنَّاقَةِ إِلَّا أَدْنَتْ فَهِيَ مُدْنٌ . قَالَتْ أُمُّ تَأَبَّطَ شَرَّاسٌ تَرْتِيهِ بَعْدَ
مَوْتِهِ :